

**مواد قانون تنظيم البحوث وتنظيم الجامعات والعاملين المدنيين بالدولة المنظمة للترشيح للبحوث والأجزاء  
الدراسية**

**تنص المادة (١٠) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن البعثات والإجازات  
الدراسية والمنح على (شروط الإيفاد في البعثات الحكومية) :**

”تفصل البعثات العلمية والبعثات العلمية العملية على الماصلين على مرتبة حيد جدا على الأقل أو ما يعادلها في الشهادة المقرونة للترشح للبعثة وعلى مرتبة ممتاز أو ما يعادلها في المادة المراد التخصص فيها والمواد الأساسية المرتبة بها . وتعين اللجنة التنفيذية في كل من الأقبدين - بعد استنطاع رأي اللجنة الموفدة - الشهادة والدرجة العلمية الالزمه للتقديم لكل بعثة ومادة التخصص والمواد الأساسية المرتبة بها وللجنة التنفيذية عند الضرورة التجاوز عن بعض هذه الشروط وفي هذه الحالة تبلغ اللجنة العليا بالشروط التي تقرر التجاوز عنها كما أن لها أن تضع الشروط الخاصة بالبعثات العلمية .“

**والمادة (١٨) من القانون سالف الذكر : ( شروط الإجازة الدراسية سواء بمرب أو بدون مرتب )**

**يراعى في الإجازة الدراسية التي تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية :**

- (أ) أن يكون قد أمضى في الخدمة سنتين على الأقل ، ويحوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة إلى أحد الزوجين إذا أوقف الزوج الآخر في بعثة أو إجازة دراسية أو ندب أو نقل لعمل في الخارج . فإذا كانت الإجازة الدراسية بمرب أو مرتب أوقف صرف هذا المرتب بعد انتهاء الإجازة ويحوز في هذه الحالة بقاء الزوج في إجازة دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الآخر بعثته أو إجازته .
- (ب) ألا يزيد سن الموظف عن أربعين سنة ميلادية وقت الإيفاد ، ويحوز للوزير المختص بعدأخذ رأي اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .